

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

المرسمة العامة للتوظيف العمومية و الإصلاح الإداري

مدرسة التنظيم و القوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: 14496  
بدرجهم مع روح الامتثال في أوجهم من تاريخ أوج 2015

الجزائري

### السيد المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي باب الوادي

الموضوع: استفسار.

المرجع: إرسالكم رقم 2015/2347.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه بالمرجع أصلا، بالإستفسار عن الإجراء الواجب إتخاذه إزاء الأعيان المتعاقدين الذين تم إستدعاؤهم لأداء الخدمة الوطنية، وعن إيقاف منقول عقد العمل وإعادة إدماجهم في المناصب التي كانوا يشغلونها بعد انتهاء فترة أداء الخدمة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أخبركم أنه ينبغي التفرقة بين حالتين :

- في حالة العقود غير المحددة المدة، سواء كانت بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي، فإنه يعاد إدماج الأعيان المتعاقدين بعد إنهاء مدة الخدمة الوطنية ولو كان زائدا على العدد في نفس منصب العمل أو منصب مماثل، طبقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 14- 06 المؤرخ في 9 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية.

- أما في حالة العقود المحددة المدة (بالتوقيت الكامل أو الجزئي) ونظرا للطابع المؤقت للعقد الذي لا تتجاوز مدته سنة، طبقا لأحكام المادة الثامنة الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 07- 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كينيات توظيف الأعيان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ولطبيعة النشاطات المقابلة له والتي لا تحتمل التأجيل، فإن مدة العقد تنتهي في التاريخ المحدد لها ولا يمكن تجديدها وإعادة إدماج المتعاقد المعني.

غير أنه يمكن للإدارة إعادة توظيفه من جديد بعد انتهاء الخدمة، إذا

كانت ضرورة المصلحة تقتضي ذلك.

تقبلوا، السيد المدير العام، فائق التقدير والاحترام.

مدير التنظيم و الأولين الأساسية  
للوظائف العمومية  
ع. العربي



نسخة للإعلام،

إلى السيدة والسادة رؤساء منظمات الوظيفة العمومية.